ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-15) |

في الدعوى رقم: (V-442-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - اسم وعنوان المورد – غرامات - غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد - دلت النصوص النظامية أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد يعتبر مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ
- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد (بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-442-2018) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) -سجل تجاري رقم (...)- تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، جاء فيها: «فُرض علينا غرامة ضبط ميداني، أفادونا بعدم وجود العنوان في الفاتورة، وحيث إننا من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م أضفنا كل ما يلزم لتطبيق النظام الجديد (اسم المحل، والرقم الضريبي، وعنوان التواصل)، وهل هناك أي نوع من العفو إذا كان غير مقصود؟ ونحن الآن في الفترة الأولى ولم نكن نعلم بجميع شروط الفاتورة، إلا بضرورة وجود اسم المحل والرقم الضريبي ورقم التواصل، ونأمل منكم العفو في الغرامة الميدانية؛ حيث إننا اجتهدنا من بداية العام لتجنب أي مخالفة، وأن الموضوع مستحدث في المملكة وجديد علينا؛ فلابد من حصول أي غلط». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة؛ وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه. ٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام واللائحة»، الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد (بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م) عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) عن المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أنه في بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة كانت المعلومات لدينا غير واضحة في النظام ولا نعلم المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة، وتم معالجة هذه الأخطاء

في الفواتير الحالية، وبسؤال ممثلة المدعى عليها، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وكان على المدعية تدوين العنوان الخاص بها في الفاتورة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب أن الفواتير الصادرة عن المدعية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها وهي عنوان المنشأة، وتدفع المدعية بجهلها بالنظام. وحيث نصَّت الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ولما نصَّت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» وحيث نصَّت الفقرة (٨/ب) من المادة الثالثة من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»؛ مما ترى معه الدائرة ثبوت مخالفة المدعية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولا ينال من ذلك ما احتجت بجهلها بالنظام، وعليه يتبيَّن للدائرة أن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم علمها بمتطلبات الفاتورة الضريبية بالإضافة إلى حداثة النظام في المملكة، لا يلغي مخالفتها لأحكام نصوص المواد النظامية المشار لها أعلاه، مما ترى معه الدائرة صحة القرار الصادر من المدعى عليها.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعَد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.